Available at :
https://ejournal.unida.gontor.ac.id/index.php/JEI
http://dx.doi.org/10.21111/iej.v5i2.3917

بيع السّلم وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية في إندونيسيا

AA Hubur
Department of Islamic Economics and Finance (IEF)
Trisakti University - Jakarta
Email: aa_hubur@yahoo.com

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية تطبيقات بيع السلم المعاصرة في المصارف الإسلامية بإندونيسيا، ويحدد البحث على الناحية الشرعية حيث يبين حكم مشروعيته وأركانه وشروط صحته وما يتعلق بهذا البيع، كما يحدد البحث على ناحية كيفية التطبيق العملية لبيع السلم في المصارف الإسلامية في عصرنا الحاضر ومجالات تطبيقه في إندونيسيا. يستخدم البحث الحالي مناهجا وصفية تحليلية عن طريق مطالعة المصادر المكتبية والمقابلات الشخصية مع الخبراء والموظّفين في المصارف الإسلامية. وتوصلت هذه الدراسة إلى أن بيع السّلم يناسب واقعنا المعاصر ويلبي الحاجة إلى التمويل المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية،كما يمكن تطبيقه لدي المصارف الإسلامية في إندونيسيا. وفي الختام توصل البحث بأن تطبيقات بيع السلم في اندونيسيا مازالت تتطلب الكثير من الدراسات والأبحاث النظرية والتطبيقية لإبراز خصائصه وإمكاناته التمويلية في الواقع الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: *بيع السلم، تطبيقات المعاصرة، المصارف الإسلامية، إندونيسيا*

Abstract

This research aims to determine the importance of the applications of salam contract on Islamic banking in Indonesia, it focuses on discussing the legality and validity aspects related to salam contract in sharia view. The research also determines in terms of how the contemporary application of salam contract on Islamic banking and the areas of its applications in Indonesia. The research uses descriptive and analytical methods by viewing library resources and personal interviews with experts and employees on Islamic banking in Indonesia. The results of the research concluded that salam contract is in accordance with the demands of financing and is needed to become one of the sharia-based financing

products. It concludes that this contract still require a lot of theoretical and applied studies and research to highlight its financial characteristics and capabilities in the economic reality.

Keywords: Salam Contract, Contemporary Applications, Islamic Banking, Indonesia

المقدمة.

شهد الثلث الأخير من القرن العشرين بعثا جديدا للاقتصاد الإسلامي على مختلف المستويات النظرية والتطبيقية، وكان من أبرز مظاهر هذا البعث ظهور "المصرفية الإسلامية" التي نمت وتطورت مؤسساتها خلال هذه الفترة كما وحجما وانتشارا وتأثيرا، فبعد بدايات متواضعة ونماذج محدودة تطورت إلى "صناعة مالية" تشكل رقما مهما في اقتصاديات العديد من البلدان، واتسع نشاطها ليشمل كل القارات، وحازت بذلك على الاهتمام والاعتراف في المحافل الاقتصادية العالمية.

وقد قامت المصرفية الإسلامية على منظومة فكرية وتشريعية متكاملة مستمدة من مباديء الشريعة الإسلامية التي تحظر الفائدة الربوية وتستبعدها من جميع أنواع التعاقدات والمعاملات المالية، وما يستتبع ذلك من إيجاد واستحداث صيغ وأدوات مالية بديلة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد رجع العلماء والخبراء في العمل المصرفي الإسلامي إلى فقه المعاملات المالية بحثا ودراسة واجتهادا وتطويرا فكان عملهم هذا بمثابة الإحياء لهذا القسم الثري من الفقه الإسلامي، وأثمر ذلك تطوير واستحداث تشكيلة واسعة من الصيغ والأدوات المالية والمصرفية التي تختص بها المصرفية الإسلامية كصيغة السلم والاستصناع وغيرهما.

ومازال العمل بصيغة السلم محدودا جدا في المصارف الإسلامية، وقد قام الباحث بعمل دراسة ميدانية للمصارف الإسلامية في إندونيسيا، و لم يجد أي مصرف يطبق عقد السلم كصيغة من صيغ التمويل، كما قام بدراسة مستندية من وقائع الوثائق الأساسية (النظام الأساسي، عقد التأسيس، التقارير السنوية)، لعدد يقرب من إحدى عشر مصرفا إسلاميا وعدد النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية (٢٥ نافذة) والمصارف الريفية الحكومية الإسلامية (١٣٨ مصرفا) لم يجد صيغة السلم مطبقة. وإن كان ينص في بعض الأنظمة الأساسية لهذه المصارف أن السلم إحدى صيغ الاستثمار. وذلك راجع بالدرجة الأولى إلى أن صيغة السلم مازالت تحتاج إلى تنقيح من أجل بلورة الضوابط الشرعية والقواعد الفقهية وفق المعطيات المعاصرة.

ولأجل ذلك فمن الضروري أن نتعرف على حقيقة بيع السلم و طريقة تطبيقاته في عصرنا الحاضر، هل هو صيغة من صيغ التمويل ا لمناسب الاستثمار في المصارف الإسلامية في إندونيسيا أم ما زال بعيداً؟. وهذا البحث محاولة لدراسة هذا البيع الـــهام في إطاره الشرعي والاقتصادي، وإبراز أهميته التمويلية والاستثمارية في التطبيقات المعاصرة، وإلقاء أطروحة عن كيفية تطبيقاته في المصارف الإسلامية في إندونيسيا.

منهج البحث.

نوع هذا البحث هو منهج البحث الوصفي، ويعتبر الوصفي من المناهج الرئيسية في البحوث الإنسانية والاجتماعية على دراسة الظاهرة.[١] وكذالك بمنهج البحث التحليلي وهو بحث وصفي أساسيا،[٢] ومن خلال عرض موارد المكتبة والمقابلات الشخصية مع الخبراء والموظفين في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية في إندونيسيا.

تعريف السلم ومشروعيته.

السلم لغة: بفتح السين واللام إسم مصدر لأسلم، ومصدره الحقيقي الإسلام، والسلم في اللغة بمعنى السلف، إلا أن السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم،[٣] ويعني به استعجال رأس المال وتعجيله. وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفا لتقديم رأس المال.[٤] فالسلف أعم من السلم، لأنه يطلق على القرض.[٥] ولذلك فضل لفظ السلم لغلبة استخدامه في الفقه على هذا العقد دون سواه، بخلاف لفظ السلف الذي يطلق عليه وعلى غيره.[٦]

أما في اصطلاح الفقهاء: فقد تقاربت ألفاظ الفقهاء في التعريف بهذا العقد: فعرفه الأحناف بأنه بيع آجل بعاجل.[٧] وعرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين.[٨] وعرفه الشافعية بأنه عقد على موصوف في الذمة ببدل

١) محمود أحمد درويس، **مناهج البحث في العلوم الإنسانية** (مصر: مؤسسة الأمة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨ م)، ص. ٧١

٢) محمد علي الحولي، **كيف تكتب بحث** (الأردن: دار الفلاح للنشر والتوزيع، ٢٠٠١ م)، ص. ٥٥

٣) محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، ١٩٩٢ م)، ج. ١٢، ص. ٢٩٥

٤) شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٣ م) ج. ٣، ص. ٣

٥) ابن منظور، **لسان العرب**...، ص. ٢٩٠

٦) محمد صلاح محمد الصاوى، **مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية** (المدينة المنورة: دار التوزيع، ١٩٩٠ م)، ص. ٢٤٧

٧) حسين بدر الدين العيني، **البناية في شرح الهداية** (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٣ م)، ج. ٦، ص. ٦٠٥

٨) أبو عبد الله محمد الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل** (بيروت: دار الفكر، ١٩٩١ م)، ج. ٥، ص. ٢٠٢

يعطى عاجلا.[٩] وعرفه الحنابلة بقولهم: أن يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل.[١٠]

ولا شك في أن هذه التعريفات متقاربة، إلا أنها تختلف طولا وقصرا من ناحية، وشمولا لبعض شروط السلم أو عدم شمول لذلك من ناحية أخرى، ونختار من هذه التعريفات تعريف الشافعية لأحكامه، ودقته في الدلالة على المقصود.

علة التسمية.

وسبق ذكرنا أن السلم بمعنى السلف، فأسلم وأسلف بمعنى واحد، وكل من اللفظين يستخدم في التعبير عن هذا العقد، وقد جاءت السنة باللفظين جميعا. قال صلى الله عليه وسلم: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم."[١١] وقال صلى الله عليه وسلم: "من أسلم في شيئ فلا يصرفه إلى غيره."[١٢] وقيل: السلف أعم لأن السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس.[١٣]

مشروعية السلم.

فمن القرآن، قول الله تعالى: {**يـاأَيُّهَا الذِيْن ءَامَنُوْا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوْهُ...**}[١٤] والدين شامل لكل ما يثبت في الذمة من الحقوق المالية، وليس من اللازم أن يكون الدين نقدا، بل قد يكون مواد موصوفة في الذمة، من الأغذية كالقمح أو الشعير، أو مصنوعات محددة بالجنس والوصف، كالأقمشة، أو الورق، أو السيارات، أو الأليات، أو من المواد الخام كالنحاس والحديد والنفط، أو غيرها.

ومن هنا قال ابن عباس رضي الله عنهما، "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل

٩) يحي بن شرف النووى محي الدين أبو زكريا، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥ م)، ج. ٤، ص. ١

١٠) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ابن قدامة، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل** (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٧ م)، ج. ٤، ص. ٣١٢

١١) محمد بن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم (الخرطوم: دار السودانية للكتب، ١٩٨٠ م) ج. ٣، ص. ١١١ رقم: ٢٢٤٠. وأخرجه أبي الحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب السلم (الخرطوم: دار السودانية للكتب، ١٩٩١ م)، ج. ٥، ص. ٥٥، رقم: ٤٢٠٢

١٢) أبي داود سليمان بن السجستاني الأزدي، **سنن ابي داود**، كتاب الإجارة، باب السلف لا يحول، (الخرطوم: دار السودانية للكتب، ١٩٩١ م)، ج. ٢، ص. ٢٩٣، رقم: ٣٤٧٠

١٣) محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الأتيوبي الولوي، **شرح سنن النسائي** (مكة: دارآل بروم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣ م)، ج. ٣٥، ص. ٧٥

١٤) سورة البقرة: ٢٨٢

مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه.[١٥] ثم تلا هذه الآية. ووجه دلالة الآية على مشروعية السلم أنه نوع دين، والآية أقرت الدين وأجازته فيكون السلم جائزا.[١٦]

ومن السنة النبي صلى الله عليه وسلم، ما روى عن ابن عباس أنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، والناس يسلفون في السنتين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم: "من أسلف في شيئ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم". متفق عليه.[١٧]

وما روى عن عبد الرحمن بن أبزى وعبد الرحمن بن أبي أوفى قالا: ((كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى)) قيل: أكان لهم زرع أو لم يكن ؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك.[١٨]

وفي رواية: كنا نسلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وما نراه عندهم.[١٩] وأما ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم فالظاهر أنه مركب من حديثين: حديث: لا يحل سلف ولا بيع... إلى أن قال: ولا تبع ما ليس عندك،[٢٠] وحديث الرخصة في السلم السابق: من أسلف في شيئ ...الحديث، ولهذا اكتفينا بحديث الرخصة في السلم لأنه هو المقصود في هذا الباب.

وأما في الإجماع، جاء في معظم كتب الفقه أن الصحابة أجمعوا على جواز السلم — ويستدل هذا الإجماع بتعاملهم به من عهد النبي صلى الله عليه وسلم من غير نكير. يوضح هذا ما رواه البخاري — قال: "اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وأبو بردة في السلف، فبعثو بي إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه فسألته فقال: إنا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر.[٢١] وسألت ابن أبزى: فقال مثل ذلك، ويقول ابن قدامة: "وأما الإجماع فقال ابن منذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم

---

١٥) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكوت، **الموسوعة الفقهية** (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٩٨٣ م)، ج. ١١، ص. ٣١٢

١٦) مصطفى سعيد الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** (دمشق: دار القلم، ١٩٨٩ م)، ج. ٦، ص. ٥٢

١٧) البخاري، **صحيح البخاري**...، باب السلم في كيل معلوم، ج. ٣، ص. ١١١ رقم: ٢٢٤٠

١٨) نفس المرجع، باب السلَم إِلَى أَجلٍ معلُومٍ، ج. ٣، ص. ١١٤، رقم: ٢٢٥٥

١٩) أحمد بن محمد بن حنبلَ، **المسنَد** (دمشّق: دار القلم، ١٩٨٦ م)، ج. ٥، ص. ٢٣٨، رقم: ٢٢٠٤١. أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، **سنن النسائي**، كتاب البيوع، باب السلم في الزبيب (دمشق: دار القلم، ١٩٨٦ م)، ج. ٧، ص. ٢٩٠، رقم: ٤٦١٥. قال الشيخ الألباني: صحيح.

٢٠) أبي داود، **سنن ابي داود**...، ج. ٣، ص. ٣٠٢، رقم: ٣٥٠٥

٢١) البخاري، **صحيح البخاري**...، باب السلم في كيل معلوم، ج. ٣، ص. ١١٢، رقم: ٢٢٤٢

على أن السلم جائز."[٢٢]

اختلف الفقهاء في القياس عن السلم على قولين: القول الأول، جمهور الفقهاء: السلم شرع على خلاف القياس كرخصة مستثناه من القاعدة الشرعية الواردة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تبع ما ليس عندك".[٢٣] والقول الثاني، لابن حزم وابن تيمية وابن القيم يرون أن: السلم على وفق القياس، وليس استثناء من قاعدة عامة، لأنه عقد مستقل بذاته، كما يقول ابن حزم،[٢٤] أو لأنه كما يجوز تأخير الثمن، وهو أحد البدلين في البيع الآجل، يجوز تأخير البدل الأخر، وهو المبيع في السلم، أما المنهي عنه في الحديث الشريف، فهو بيع عين معينة لا موصوفة في الذمة كالسيل, وذلك طبقا لتفسير ابن تيمية وابن القيم.[٢٥]

وثمرة هذا الخلاف أن القول بمخالفته للقياس يقضي بعدم قياس غيره عليه، لأنه من شروط الأصل الذي يقاس عليه أن لا يكون حكم الأصل معدولا به عن سنن القياس، وأن لا يكون على خلاف قاعدة مستقرة في الشرع.[٢٦]

أركان السلم وما يتعلق بها من شروط.[٢٧]

من التعريفات التي سبق أن نقلناها يتضح أن السلم من عقود المعاوضة، وأنه نوع من أنواع البيع، ولذلك تماثلت الأركان، واشترط له ما يشترط في البيع بالإضافة إلى الشروط الخاصة به. وللسلم أركان ثلاثة:

- العاقدان: وهما رب السلم والمسلم إليه.
- الصيغة: وهي ما ينعقد به هذا العقد من الألفاظ الدالة عليه.
- المعقود عليه: ويشمل رأس مال السلم، والمسلم فيه. فالأول هو الثمن والثاني هو المبيع.

---

٢٢) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير** (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤ م)، ج. ٤، ص. ٣١٢

٢٣) أبي داود سليمان بن السجستاني الأزدي، **سنن ابي داود**...، ج. ٣، ص. ٣٠٢، رقم: ٣٥٠٥

٢٤) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، **المحلى** (الخرطوم: دار السودانية للكتب، ١٩٨٨ م) ج. ٩، ص. ١٠٥

٢٥) محمد بن أبي بكر بن أيوت ابن قيم الجوزية أبو عبد الله، **إعلام الموقعين** (بيروت: دار الجيل، ١٩٩٨ م)، ج. ١، ص. ٣٨٤-٣٥٠

٢٦) محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني شمس الدين أبو الثناء، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحجاب** (الخرطوم: دار السودانية للكتب، ١٩٨٤ م)، ج. ٣، ص. ١٩

٢٧) الركن في اللغة: الجانب القوي، والأمر العظيم، وما يقوى به من ملك وجند وغيرهما، والعزة والمنعة. انظر ابن منظور، **لسان العرب**...، ج. ١٣، ص. ١٨٥؛ الفيروزآبادي، **القاموس المحيط** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥ م)، ص. ١٢٠١.

والركن في إصطلاح هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ومن وجوده وجود الحكم مع كونه داخلا في الماهية. انظر عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، الطبعة الثامنة (القاهرة: دار القلام، بين تاريخ)، ص. ١١٩؛ عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، الطبعة الثانية (بيروت: مكتبة القدس، ١٩٨٦ م)، ص. ٤٨

ولكل ركن من هذه الأركان شروط لا بد من تحققها ليصح هذا العقد، وسوف نفصل ذلك كله في الآتية:

- العاقدان وما يتعلق بهما من شروط.

السلم نوع من البيوع تميز من غيره بتعجيل الثمن وتأخير المثمن،[٢٨] فالأصل أن كل ما يشترط في البيع فإنه يشترط في السلم إلا ما كان من النهي عن أن يبيع الإنسان ما ليس عنده حيث استثنى السلم من ذلك لموقع الحاجة .والعاقدان هنا هما: رب السلم وهو المشتري، والمسلم إليه وهو البائع. فيشترط لهما ما يشترط في البيع بصفة عامة من أهلية التصرف وهي التي تكون بالبلوغ والعقل والرشد.[٢٩]

وأشير هنا إلى أنه إذا كان الفقهاء قد اشترطوا في عقد السلم التنجيز، ومنعوا التعليق، فإن ذلك يقتضى عدم صحة السلم من المميز. لأن بيعه موقوف على إذن الولي عند المالكية والحنفية.[٣٠] ولكنه يصح، إن كان مسبوقا بإذن الولي عند الحنابلة، وهو غير صحيح عند الشافعية، لاشتراطهم البلوغ والرشد.[٣١]

- الصيغة.

اختلف الفقهاء فيما ينعقد به السلم من الألفاظ. فذهب فريق منهم إليه اشتراط لفظ السلم أو السلف خاصة وهو قول الظاهرية[٣٢] والشافعية،[٣٣] وزفر من الحنفية. وذهب الآخرون إلى جواز انعقاده بلفظ السلم، وبلفظ السلف، وبكل ما ينعقد به البيع من الألفاظ، وهم الحنابلة،[٣٤] والأحناف[٣٥]–عدا زفر–وبعض الشافعية.[٣٦]

---

٢٨) علي محي الدين القره داغي، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٠ م) ص. ٣٥٦

٢٩) غريب الجمال، **النشاط الإقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية** (القاهرة: دار الشرق، ١٩٧٧ م) ص. ٩٧

٣٠) محمد توفيق رمضان البوطي، **البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها** (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦ م)، ص. ١٤٠

٣١) القره داغي، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**...، ص. ٣٥٦

٣٢) ابن حزم، **المحلي**...، ج. ١٠، ص. ٤٥

٣٣) شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤ م)، ج. ٤، ص. ١٨٢–١٨٣

٣٤) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** (بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٣ م)، ج. ٣، ص. ٢١٤

٣٥) علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع** (بيروت: دار الكتب العربي، ١٩٨٦ م)، ج. ٧، ص. ٣١٤٧

٣٦) أبو إسحاق الشيرازي، **المهذب** (الخرطوم: دار الكتب، ١٩٨٠ م)، ج. ١، ص. ٢٩٧

ووجه ما ذهب إلى الفريق الأول:[٣٧] أن الأصل هو عدم جواز السلم لأنه بيع ما ليس عند الإنسان وهو منهي عنه، إلا أن الشارع رخص فيه بلفظ السلم فوجب أن يقتصر عليه. وأما الفريق الآخر فقد وجه قوله:[٣٨] بأن السلم بيع، فينعقد بما ينعقد البيع، فالسلم أحد أفراد البيع إلا أنه تميز بتعجيل الثمن وتأخير الثمن. والذي نراه هو جواز انعقاد السلم بكل ما يدل عليه من الألفاظ إذا تبين منها اتجاه إرادة المتعاقدين إلى هذا العقد لأن العبرة في العقود لمعانيها قبل ألفاظها.

- المعقود عليه. ويشمل المعقود عليه في السلم: رأس المال وهو الثمن، والمسلم فيه وهو المبيع.

وللسلم شروط لابد منها لكي يقع صحيحا، بعضها يرجع إلى رأس مال السلم، وبعضها يرجع إلى المسلم فيه. وسوف نبيّن ذلك فيما يأتي:

أولا: الشروط التي ترجع إلى رأس المال.

- الشروط المتفق عليها.

الشرط الأول: تعجيل رأس المال وتسليمه للبائع في مجلس العقد.

اتفق جمهور الفقهاء[٣٩] إلى ضرورة تعجيل رأس المال في السلم بحيث يتم تسليمه في المجلس قبل التفرق. فان افترقا من المجلس قبل القبض لم يصح السلم، لأن رأس المال إن كان نقودا و لم تقبض في المجلس، فقد افترقا عن بيع دين بدين، لأن النقود لا تتعين، فلا يقع العقد إلا على دين في الذمة هو السلم، ودين أخر في الذمة هو المبيع المسلم فيه.

والمذهب المالكي[٤٠] وجب قبضه حقيقة أو حكما، فأجازوا تأخيره إلى ثلاثة أيام ولو كان ذلك بشرط، فإذا زاد عن ثلاثة أيام وكان ذلك عن شرط فسد، وكذلك إذا فحشت الزيادة كما لو أخر إلى حلول أجل السلم، أما إذا لم تفحش و لم تكن عن شرط فقد اختلف في ذلك، ولكن الأصح أيضا هو فساد السلم بذلك.

---

٣٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**...، ص. ٣١٤٧

٣٨) نفس المرجع

٣٩) الشربيني، **مغني المحتاج**...، ج. ٢، ص. ١٠٢؛ ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**...، ج. ٤، ص. ٣٣٤؛ ابن حزم، **المحلي**...، ج. ١٠، ص. ٥٣-٥٤

٤٠) أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات** (القاهرة: دار الكتب الحديثة، ١٩٩٧ م)، ج. ٢، ص. ١٩؛ الخرشي، **شرح الخرسي علي مختصرخليل**...، ج. ٥, ص. ٢١٧

الشرط الثاني: ألا يجمع بين رأس المال والمسلم فيه.

- الشروط المختلف فيه.

الشرط الأول: هل يشترط في رأس مال السلم أن يكون معلوما؟. اختلف الفقهاء في هذه المسألة، هل يشترط في رأس مال السلم أن يكون معلوم القدر؟ أم تكفي الإشارة إليه فحسب؟. فذهب جمهور الفقهاء إلى الاكتفاء بمشاهدته أو الإشارة إليه.[٤١]

وذهب الحنابلة في أحد الروايتين،[٤٢] والشافعية في المرجوح عندهم[٤٣] وأبو حنيفة إلى ضرورة العلم به قدرا وصفة وعدم الاكتفاء بالمشاهدة ومحل ذلك عند أبي حنيفة إذا كان رأس المال مما يتعلق العقد بقدره من المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة.[٤٤]

ثانيا: الشروط التي ترجع إلى المسلم فيه.

يشترط في المسلم فيه عدة شروط، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه: الشرط الأول، أن يكون معلوم القدر. وذلك بأن ينضبط بما ينضبط به عادة من كيل فيما يكال، أو وزن فيما يوزان، أو عدد فيما يعد، أو زرع فيما يزرع، فإن كان مجهولا، أو ضبط بمجهول فسد، وهذا الشرط موضع اتفاق بين الفقهاء في الجملة.[٤٥]

الشرط الثاني، أن يكون منضبط الصفة. كما يجب العلم بقدر المسلم فيه يجب كذلك العلم بصفته، خصوصا ما تختلف به القيمة من الأوصاف مما جرت عادة الناس ألا يتغابنوا بمثله، وذلك منعا للجهالة التي تفضي إلى المنازعة وتوجب فساد العقد، فالمبيع في السلم ليس حاضرا لأن السلم: بيع موصوف في الذمة، فلابد إذن من العلم بصفاته على وجه يتميز به عن غيره، وقد وقع الإجماع على هذا الاشتراط في الجملة.[٤٦]

---

٤١) لشربيني، **مغني المحتاج**...، ج. ٤، ص. ٣٣٧

٤٢) ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**...، ج. ٤، ص. ٣٣٧

٤٣) الشربيني، **مغني المحتاج**...، ج. ٢، ص. ١٠٤-٢٣١

٤٤) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي/ ابن الهمام الحنفي، **شرح فتح القدير** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١ م)، ج. ٧، ص. ٩٠

٤٥) حسن أيوب، **فقه المعاملات المالية في الإسلام** (القاهرة: دار العلم، ٢٠٠٢ م)، ج. ١، ص. ١٩٣

٤٦) البوطي، **البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها**...، ص. ١٤٨

الشرط الثالث، أن يكون دينا في الذمة. يشترط في المسلم فيه أن يكون دينا في ذمة المسلم إليه،[٤٧] فلو أسلم في عين لم يصح، احترازا من بيع معين يتأخر قبضه، ولما في ذلك من الغرر لأنه لا يدرى: أتسلم هذه العين إلى الأجل أم لا؟.

الشرط الرابع، أن يكون معلوم الأجل. اتفقت كلمة الفقهاء على أن السلم المؤجل لابد أن يكون إلى أجل معلوم وذلك منعا للجهالة المفضية إلى الشقاق أو التنازع.[٤٨]

الشرط الخامس، القدرة على التسليم. وقد اتفق الفقهاء[٤٩] على معنى هذا لشرط في الجملة، ويقصد به أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند المحل، فإن أسلم في منقطع عند المحل، كالرطب في الشتاء، والعنب في غير وقته لم يصح.

ثالثا: مجالات لتطبيق السلم في المصارف الإسلامية.

إن الفقهاء الرواد عندما تناولوا موضوع السلم أوردوا أمثلة وصورا فقهية لما كان يحدث في أزمانهم، ونظرا لأن الظروف المعاصرة أفرزت أمورا جديدة تغاير ما كان موجودا لديهم، وأن عقد السلم لم ينل حظا كبيرا من الدراسة في الوقت الحاضر، لذا فإنه من المناسب أن نحاول إبراز أهم مجالات الذي يمكن تطبيق السلم فيها:

- تطبيق السلم في المجال الزراعي.

نظرا لطبيعة المجتمعات التي وجد فيها الفقهاء الرواد، من حيث كونها مجتمعات تعتمد على الزراعة، وما يتصل بها من تربية الحيوان والصيد بدرجة كبيرة، فإن هذا المجال لقي منهم عناية كبيرة عند بحث مسائل السلم، من حيث تحديد ما يصلح للسلم منها وكيفية ضبطها، فتناولوا المحاصيل التقليدية: كالقمح والشعير والأرز والقطن، والفواكه:[٥٠] كالرمان والبطيخ والموز والسفرجال والبرتقال والعنب، والخضروات: كالخيار والقثاء والبصل وغيرها.

---

٤٧) ابن قدامة، **المقنع**...، ج. ٢، ص. ٩٤؛ الخرشي، **شرح الخرسي علي مختصر خليل**...، ج. ٥, ص. ٢١٧

٤٨) ابن حزم، **المحلي**...، ج. ١٠، ص. ٦٢، ص. ٤٥؛ وابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**...، ج. ٤، ص. ٣٢٨

٤٩) ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**...، ج. ٤، ص. ٣٣٢؛ ابن حزم، **المحلي**...، ج. ١٠، ص. ٦٢

٥٠) محمد صلاح محمد الصاوى، **مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية**...، ص. ٢٨٢

- تطبيق السلم في المجال الصناعي

ذكر الفقهاء أن عقد السلم في الصناعات يدور بين السلم والاستصناع، وأن الثلاثة ما عدا الحنفية-يعتبرونه سلما، وهذا ما سنتناوله في الفقرة الأتية:

(أ) نوع المنتجات الصناعية التي تكون محلا للسلم:

لقد ذكر الفقهاء أن السلم في الصناعات بأمثلة لبعض المنتجات التي كانت في أزمانهم وطبقا لطريقة الإنتاج السائدة، ولذا اختلفوا في السلم في بعض المنتجات الصناعية بين الجواز وعدمه، وهذا الخلاف يرتبط بأمرين:

الأول: تعدد أو عدم تعدد الخامات الداخلة في المنتج، فالأولى وهي المنتجات المصنعة من مادة خامة واحدة كالسيوف والثياب وهذه لا خلاف على جواز السلم فيها، أما الثانية: وهي المصنعة من خامات مختلفة، أو ما يعبر عنه في كتب الفقه ((بالسلم في المخلوط)) والحكم عليه أنه لا يجوز السلم فيه، كما يقول ابن قدامة في المغنى والشرح الكبير:[٥١] "ولا يصح فيما يجمع أخلاطا مقصودة غير متميزة."

الثاني: أما الأمر الأخر الذي يرتبط بتحديد المنتجات التي يجوز السلم فيها، فيتعلق بطريقة الإنتاج، وما تؤثر فيه على إمكانية تحديد المنتج بمقاييس محددة، حيث إنه في ظل الإنتاج اليدوي بالكامل يصعب تحديد مواصفات المنتج، لأن تكراره بنفس المواصفات أمر يصعب على العامل اليدوي، ولما كانت طريقة الإنتاج اليدوي هي السائدة في الماضي، لذلك فإنهم اختلفوا في جواز السلم فيها، فيقول صاحب مغني المحتاج:[٥٢] "ولا يصح السلم في مختلف أجزاؤه، كبرمة معمولة (وهي القدر) وجلد علي هيئته، ومعمول نحو كوز وطست ونحوهما كالأباريق."

(ب) السلم في منتجات مصنع بعينه:

وترتبط هذه القضية بشرط القدرة على التسليم، ولقد أوردها فقهاء المالكية[٥٣] تحت مسألة (تعيين المعمول منه أو العامل) في السلم في الصناعات، ولقد اختلفوا في جواز السلم فيه، فمن لم يجزه علل ذلك بالغرر كما جاء في قولهم: فإن شرط عمله من نحاس أو حديد بعينه أو ظواهر معينة أو شرط عمل رجل بعينه لم يجز ولو نقده، لأنه لا يدري أن يسلم ذلك الحديد والنحاس والظواهر، أو يسلم

---

٥١) ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**...، ج. ٤، ص. ٥٣٨
٥٢) الشربيني، **مغني المحتاج**...، ج. ٢، ص. ١١٤
٥٣) نفس المرجع، ص. ١٣٤

ذلك الرجل إلى ذلك الأجل أم لا، فذلك غرر، إذ قد يسلم فيعمله له قبل الأجل أو يموت قبل الأجل فيبطل السلف، ومن أجاز السلم فيه قال: "إن كان الصانع معينا والمصنوع منه غير معين، وهو لا يستديم عمله، فقد أعطوه حكم السلم في الأجل وتقديم رأس المال وأجازوه للضرورة."

- تطبيق السلم في المجال التجاري.

السلم خير وسيلة لإتمام الصفقات التجارية وتطبيق مصلحة للبائع والمشتري. والتجارة تعلو بمقدار المخاطرة فيها، فأعلاها النقل من قطر إلى قطر، ويليها النقل في المدينة الواحدة، والعلو في التجارة عند الفقهاء يتبع المخاطرة، لأن النقل كما يرون من إقليم إلى إقليم يتعرض فيه الغافل لخطر الحريق وخطر البحار والتعرض للخسارة تبعا لذلك، ثم التعرض لعطب البضائع ونقصها لطول المدة وطول المسافة، وتلك هي التجارة الخارجية.[٥٤]

وتستطيع المصارف الإسلامية أن تقوم بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة سلما وتغير تسويقها عالميا بأسعار مجزية. وعقد السلم يسهل للتجار أن يحصلوا على المال عاجلا مقابل التزامهم بتسليم سلع موصوفة في وقت آجل.[٥٥]

تطبيق السلم في المصارف الإسلامية في إندونيسيا.

- لمحة تاريخية عن المصارف الإسلامية في إندونيسيا.

لقد عرفت إندونيسيا بصناعة الصيرفة الإسلامية عام ١٩٩٢ م،[٥٦] حيث أسس أول بنك إسلامي، وهو بنك معاملات إندونيسيا، إلا أن نموها لم يتجاوز نموها منذ عام ٢٠٠٠ م – ٢٠١٨ م متوسط ٢،٥ في المائة، إلى ٥ في المائة، فيما بلغ عدد المصارف الإسلامية في إندونيسيا بنهاية عام ٢٠١٨ م أربعة عشر مصرفا وعدد النوافذ المصارف الإسلامية في المصارف التقليدية ٢٠ نافذة والمصارف الريفية الحكومية الإسلامية ١٦٠ مصرفا، إلا أن صانعي القرار في إندونيسيا لم ينتبهوا للقوة المالية لهذه الصناعة الواعدة إلا مؤخرا، فسعوا لمجاراة جيرانهم، عبر تحفيز هذه الصناعة والاهتمام بها، فسنوا التشريعات الخاصة بها، وأصدرت الحكومة بعض الإصدارات السيادية للصكوك الإسلامية.

---

٥٤) علي عبد الرسول، **المبادئ الاقتصادية في الإسلام**، (مكة: دار السودانية للكتب، ٢٠٠٣ م)، ج. ١، ص. ٨٩

٥٥) انظ: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، **الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام** (دبي: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ٢٠٠٦ م)، ج. ٥، ص. ٣٤١

56 Adiwarman A. Karim, *Bank Islam, Analisis Fiqh dan Keuangan* (Jakarta: Grafindo Press, 2005), hlm. 24; Muhamad Syafi'i Antonio, *Bank syariah dari Teori Ke Praktek* (Jakarta: Gema Insani Press, 2001), hlm. 25

لقد أثمرت هذه التدابير الحكومية الرامية لتحفيز هذه الصناعة نموا غير مسبوق في أصولها، حيث بلغت نسبة النمو نهاية ٢٠٠٩ م نحو ٣٧ في المائة، مقارنة بعام ٢٠١٠ م، كما يتوقع أن تبلغ نسبة النمو في عام ٢٠١٤ م نحو ٨١ في المائة، وفقا لتقرير نشرته صحيفة (جاكرتا بوست)، إلا أنه ومع نسب النمو العالية التي حققتها أصول صناعة الصيرفة الإسلامية في إندونيسيا مؤخرا، فما زالت نسبة هذه الأصول من مجمل أصول الصناعة المالية حتى يومنا هذا لا تتجاوز ٥ في المائة، وهو رقم لا يتناسب مع ما تملكه هذه الدولة من محفزات لنمو هذه الصناعة.

ومن ثم فإن من المتوقع أن تسعى الحكومة لزيادة نسبة مساهمة هذه الصناعة في مجمل الصناعة المالية عبر زيادة المحفزات الضريبية وسن المزيد من التشريعات القانونية الملائمة لها، وإصدار المزيد من الصكوك السيادية والقيام بالتمويل عن طريق بيع السلم وما أشبه ذلك.

- التمويل بصيغة السلم في المصارف الإسلامية في إندونيسيا.

لقد انتشرت فكرة حول موضوع بيع السلم لدى المجتمع الإندونيسي أنهم قالوا إنه بيع لا يختلف عن بيع (IJON). بيع السلم ليس هو نفسه بيع (IJON)، لأن شرطا من شروط بيع السلم تحديد نوعية وكمية السلع وتاريخ التسليم والاتفاق عليها مسبقا، حتى لا يوجد هناك عناصر الغموض (الغرر). لذلك، عندما تحصد ثمار أقل من لذلك، يجب على البائع الوفاء بالأشجار الأخرى. ولكن إذا كان الأمر خلافا عن ذلك، فالزيادة تكون مملوكة من قبل البائع.[٥٧] وإن بيع السلم في المصارف الإسلامية يمكن تطبيقية في مجالات مختلفة كالزراعة والصناعة وغير ذلك من المجالات الواسعة من المجالات المعاصرة.

- مجالات التعامل بعقد السلم الذي يمكن تطبيقه في إندونيسيا.

إن صيغة السلم في حاجة إلى بلورتها في قواعد عمل محددة وخطوات فنية وفق المعطيان المعاصرة خاصة وأن تاريخ بعض البلاد الإسلامية شهد استغلال بعض أرباب الأموال الصغار الزراع والمنتجين تحت ستار بيع السلم، مما أدى إلى أن يكون هذا الأسلوب وسيلة لاستغلالهم أسوأ استغلال، وليس لإعانتهم وتحسين إنتاجهم و زراعتهم إلى مستوى أفضل.[٥٨]

ولذلك فإن على المصارف الإسلامية الإندونيسية بصورة خاصة القيام بالعمل على إعادة صورة بيع السلم إلى واقع التعامل الحديث في إطار من الضوابط الشرعية يحقق العدل للمتعاقدين والرقي بالمجتمع. ويمكن تطبيقها في المجال التالي:

57 Muhamad Syafi'i Antonio, *Bank syariah dari Teori Ke Praktek...*, hlm. 111

٥٨) محمد عبد الحليم عمر، **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم** (القاهرة: دار الكتب، ٢٠٠٠ م)، ص. ٦٦

١) تمويل المزارع:

تعد الزراعة النشاط الاقتصادي الرئيسي في إندونيسيا. وتشمل المزارع الإندونيسية، المزارع الكبيرة التي تنتج منتجات زراعية كثيرة، منها: الرز،[٥٩] البن، والمطاط، وقصب السكر، والشاي، والتبغ، بهدف التصدير.

ويزرع الأرز، المحصول الغذائي الرئيسي، في مزارع صغيرة، كما تنتج المزارع الصغيرة، الموز والمينهوت (الكاسافا، نبات يستخرج من جذوره نشاء مغذ)، ولب جوز الهند المجفف، والذرة، والفول السوداني، والتوابل، والبطاطا الحلوة، والمنتجات الآسيوية الأخرى. ويعد المطاط، المحصول النقدي الرئيسي. وهو أهم الصادرات الزراعية، كما يربي بعض المزارعين، الجاموس المائي، والأبقار والماعز، والدواجن، واللحوم وغير ذلك.[٦٠] ويمارس المزارعون في الكثير من الجزر الإندونيسية الأخرى، نظام الزراعة المتنقلة، فيقطعون الغابة، ويحرقونها، ويزرعون مكانها المحاصيل لبضع سنوات، حتى تجهد التربة، فينتقلون إلى منطقة جديدة، وهكذا.

فيستطيع المصرف أن يمول الزراع لدورة زراعية تقل في العادة عن سنة. فالمزارع يلجأ للمصارف الإسلامية، ويتعجل الثمن لشراء مستلزمات زراعته على أن يعطي للمصرف جزءا من محصوله في نهاية العام الزراعي أو عند حصاده.[٦١] وهذا سيحقق التنمية الزرعية. وإلى يومنا هذا فأن التمويل المصرفي الاسلامي لمجال الزراعة في إندونيسيا مازال محدودا.[٦٢]

٢) تمويل المصانع:

اشتهرت إندونيسيا بالمنتجات المختلفة، والصناعات من ضمن مصادر إنتاج التي لها دور كبير في تنمية الاقتصادية الاندونيسية. ومن المصانع المشهورة مصنع الطائرات (Dirgantara) وغيرها من المصانع المشهورة وطنيا وعالميا.

ومثال تطبيقها هو الشركة الذي يحتاج إلى التمويل لشراء الجهاز الذي سيتم استخدامه للأعمال التجارية فترة، جني ثمار الأعمال التي يتوقع أن تجرى الشهر المقبل بطبيعة الحال. فإن الشركة تقترض المال من البنك ثم تدعو البنوك الإسلامية

---

٥٩) شيسف صالح كورنياوان، "استثمار أموال الوقف في إندونيسيا،" *رسالة الماجستير*، (جامعة سلطان شريف على بروناي دار السلام، ٢٠١٠ م)، ص. ٤٨١٠

60 Ashari, "Peran Perbankan Nasional dalam Pembiayaan Sektor Pertanian di Indonesia," *Forum Penelitian Agro Ekonomi*, vol. 7, no. 1 (2009), hlm. 13-27

61 Syafi'i Antonio, *Bank syariah dari Teori Ke Praktek...*, hlm. 112

62 M. Nadratuzzaman Hosen, A. M. Hasan Ali, *50 Tanya Jawab Ekonomi dan Bisnis Syariah* (Jakarta: Salamadani & PKES, 2009), hlm. 31

لشراء المنتجات وبيعها بعد ذلك للعملاء مع الأقساط المتفق عليها.

وكذلك تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة:[٦٣] وذلك من خلال إمدادهم بمستلزمات الإنتاج والمواد الأولية أو المواد الخام التي يحتاجون إليها في أعمالهم عن طريق تقديم ثمنها لهم، وهذا النشاط يعتمد على معدات خفيفة ومهارات يدوية أكبر من اعتمادهم على معدات ثقيلة، فهذه المساهمة من المصارف تؤدي إلى تخفيف حدة البطالة.

كما تستطيع المصارف الإسلامية في إندونيسيا أخذ منتجات هذه الصناعات والقيام بتسويقها لما تتمتع به من قدرة مالية وتسويقية أكبر من أصحاب الحرف وصغار الصناع. وبذلك تساهم المصارف الإسلامية في تنمية الحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة، فقدمت لهم التمويل اللازم بلا فائدة ربوية، مما أدى ذلك إلى خفض المنتجات التي سينتجها المشروع، وقامت بعد ذلك بتسويقها في المجتمع، وبذلك يستفيد الجميع.

أساليب التمويل بصيغة السلم.

يمكن للمصارف الإسلامية في إندونيسيا تطبيق السلم في عملياته التمويلية بثلاثة أساليب:

- المصرف باعتباره مسلما (المشتري/المستصنع).

يتدخل المصرف في هذه الحالة بوصفه مسلما/مستصنعا، أي طالبا لمنتجات زراعية أو صناعية بمواصفات معينة يشتريها من صانعيها أو زارعيها. وقد يستصنع المصرف هذه المنتجات لنفسه، ومن ثم يتصرف فيها بيعا أو تأجيرا أو مشاركة أو قد يقوم بذلك بتوكيل من جهة أخرى.[٦٤]

فقد قامت بعض المصارف الإسلامية بهذا الأمر على سبيل المثال مجموعة بنك "النيلين للتنمية الصناعية" في السودان –البنك الصناعي سابقا– الذي تبنى هذا الأسلوب لتمويل الصناعات الصغيرة مثل: معاصر الزيتون ومعامل الصابون، فقد كونت المجموعة في هذا الإطار شركة تقوم بدور المستصنع تتعاقد مع الجهات المصنعة على تجهيز المعدات الصناعية المطلوبة، وبعد ذلك تقوم ببيعها مرابحة إلى صغار المنتجين والحرفيين.[٦٥] ولذلك يمكن للمصارف الإسلامية بإندونيسيا القيام

---

٦٣) نزيه كمال حماد، "السلم وتطبيقاته المعاصرة،" *مجلة مجمع الفقه الإسلامي* (١٩٩٦ م) عدد التاسع، ج. ١، ص. ٦٠٧؛ ومناقشة الأبحاث المقدمة في السلم في الصفحات ٦٤٠–٦٥٠ من المجلة نفسها

64 Wiroso, *Produk Perbankan Syariah* (Jakarta: LPFE Usakti, 2011), hlm. 216

٦٥) شوقي أحمد دنيا، **تطبيق صيغة الاستصناع والسلم في السودان** (الخرطوم: دار السودانية للكتب، ٢٠٠١)، ص. ٥٢

بمثل هذا العمل.

صورة: ١

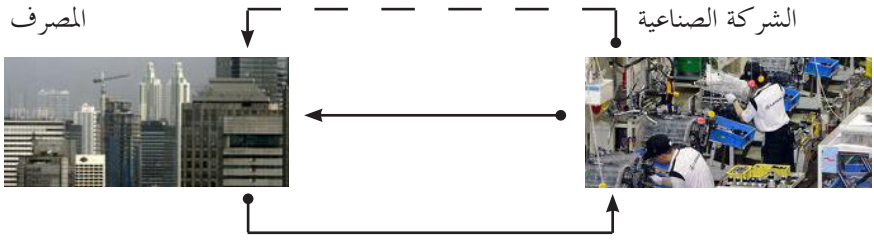

المصرف (المسلم) قام بدفع الثمن مؤجلا

(أنظر: فتوى رقم ٥ لعام ٢٠٠٠ م لهيئة الشرعية الوطنية الاندونيسية)

- المصرف باعتباره مسلما إليه (الصانع).

يتدخل المصرف في هذه الحالة بوصفه صانعا، يتلقى طلبات العملاء لتوفير سلع أو منشآت صناعية أو بمواصفات محددة وقد لا يتوفر التمويل الكافي للعميل. فيتعاقد المصرف مع العميل لتلبية طلبه، ويتفقان على المواصفات والكميات وآجال التسليم للسلعة والثمن.

وبما أن المصرف لا يملك –غالبا– مؤسسات أو مقاولات لإنجاز السلع المتعاقد على صنعها، فإنه سيعقد عقد السلم المتوازي بصفته مشتريا مستصنعا مع الجهة المصنعة لتوفير ما تعاقد على صنعه مع العميل الأول.

صورة: ٢

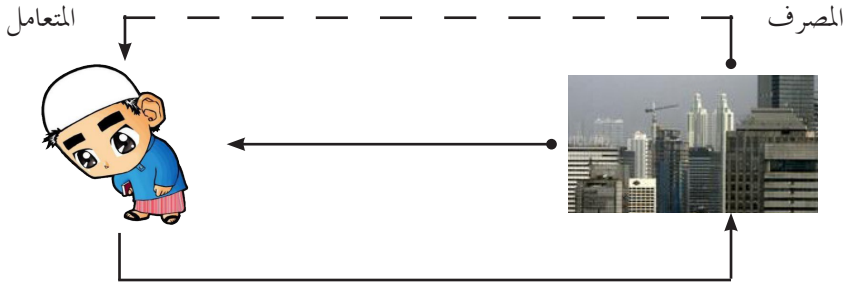

المتعامل (المسلم) قام بدفع الثمن مأجلا

(أنظر: فتوى رقم ٥ لعام ٢٠٠٠ م لهيئة الشرعية الوطنية الاندونيسية)

- السلم الموازي.[٦٦]

أولا: عقد السلم

١- المسلم إليه/ (الشركة)) يتقدم إلى المصرف الإسلامي بطلب المسلم فيه (سلعة معينة) لحاجات شركتها بكميات ومواصفات محددة ثم دفع الثمن بالاتفاق.

٢- المسلم/ المصرف: بعد دراسة هذا الطلب والموافقة عليه يلتزم المصرف بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في أجل محدد وبسعر معين يتفقان عليه وعلى طريقة تسديده.

ثانيا: عقد السلم الموازي

١- المسلم/المصرف :يعبر عن رغبته في استصناع السلعة المتعاقد على تصنيعها في العقد الأول.ثم يدفع ثمنه إلى المسلم إليه بسعر أرخص مما أخذ من العقد الأول.

٢- المسلم إليه/ (الصانع): يلتزم بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في الأجل المحدد) يكون مطابقا للأجل في العقد الأول أو قبله ويتفق مع المصرف على الثمن وطريقة سداده.

ثالثا: تسليم وتسلم السلعة

١- المسلم إليه/البائع: يسلم السلعة إلى المصرف مباشرة أو إلى جهة أو مكان يتفقان عليه في العقد.

٢- المصرف في هذه الحالة كالمسلم والمسل إليه: بعد أخذ السلعة من الصانع ثم يسلم المصرف السلعة إلى المشتري (الشركة) مباشرة أو عن طريق أي جهة يفوضها بالتسليم بما في ذلك تفويض الصانع بتسليم السلعة إلى المشتري، الذي يكون من حقه التأكد من مطابقة السلعة المستصنعة للمواصفات المتعاقد عليها، ويبقى كل طرف مسؤولا تجاه الطرف الذي تعاقد معه.

٦٦) حماد، نزيه، "السلم وتطبيقاته المعاصرة"...، ص. ٦٠٧. ومناقشة الأبحاث المقدمة في السلم في الصفحات ٦٤٠-٦٥٠ من المجلة نفسها

صورة: ٣

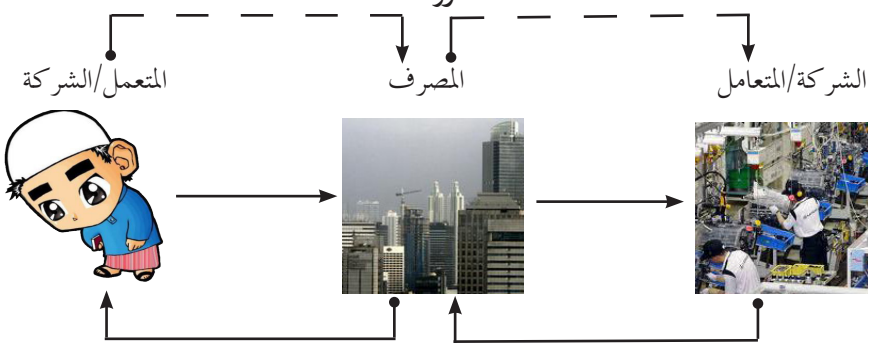

(أنظر: فتوى رقم ٥ لعام ٢٠٠٠ م لهيئة الشرعية الوطنية الاندونيسية)

من خلال الخطوات العملية لعقد السلم وشكل العلاقة بين أطراف عقد السلم، يمكن أن نقدم صياغة مصرفية لعقد السلم، وتتمثل فيما يأتي:

(١- يتقدم المتعامل "طالب التمويل" المسلم إليه" (شركة صناعة المراوح الإندونيسية على سبيل المثال) ويعرض عليه أن يبيع له بأسلوب السلم عددا معينا من المراوح على أن يكون التسليم بعد سنة مثلا.

(٢- يقوم المصرف بدراسة طلب التمويل بدقة وحاجة السوق إلى هذه السلعة.

(٣- بعد أن يقتنع المصرف بالعملية يبرم مع المتعامل عقد السلم، ويسلم إليه الثمن فورا بالأسلوب المتفق عليه (إبداع الثمن في حسابه، يحرر له شيك مصرفي، يمنحه اعتمادا)

(٤- للمصرف أن ينتظر إلى وقت تسلم المسلم فيه (المبيع/المراوح) مثلا، ثم يقوم ببيعها (لنفسه/أو للمتعامل/أو لطرف ثالث)، وقد تسبق هذه الخطوة مرحلة دعاية وإعلان. إذا المصرف قام ببيع السلعة للمتعامل بطريق السلم، ففي هذه الحالة تبادل الأوراق بينها وبين المتعامل. فقد كان المصرف في المرة الأولى هو رب السلم (المسلم/المشتري) والمتعامل هو المسلم إليه (البائع). ولكن المصرف في المرة الثانية هو المسلم إليه (البائع) والمتعامل هو رب السلم (المشتري) الذي سيتقدم إلى المصرف طالبا شراء هذه السلعة ويستفيد البنك من فروق الأسعار في كلا الحالتين.

النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج

ومن دراستي لموضوع بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة والذي كان موضوع هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

السلم في المفهوم الفقهي هو عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع والقياس. وأركانه ثلاثة: عاقدان وهما رب السلم والمسلم إليه، ومعقود عليه ويشمل رأس مال السلم والمسلم فيه، والصيغة. ويشترط لصحة عقد السلم بالأمور التالية: رأس المال: أن يكون معجلا في المجلس وإلا فسد العقد ولا يشترط العلم برأس مال السلم قدرا أو صفة إذا كان مشاهدا مشارا إليه، شأن السلم في ذلك شأن بيوع الأعيان. المسلم فيه: أن يكون معلوم القدر والأجل، وأن يكون منضبط الصفة، وأن يكون دينا في الذمة، وأن يكون مقدورا على تسليمه، وألا يكون مما يجرى بينه وبين رأس المال ربا الفضل أو ربا النسيئة.

يمكن للمصارف الإسلامية في إندونيسيا أن توظف السلم بثلاثة أساليب: أولا :باعتبار المصرف مسلما (مشتري)، أي طالبا لمنتجات صناعية/ زراعية يشتريها من بائعيها ثم يتصرف فيها لصالحه. وثانيا: باعتباره مسلما إليه (البائع) وهو الغالب) يتلقى طلبات العملاء لتوفير سلع معين فيتعاقد معهم على ذلك. وثالثا: السلم الموازي، كما يمكن الإفادة من عقد السلم في المصارف الإسلامية ليكون بديلا عن عمليات الإقتراض من المصارف الربوية. وذلك في القطاعات التالية: الزراعية والصناعية والتجارية. ولكن رغم أن تطبيق السلم يمكن استخدامه في المصارف الاسلامية في إندونيسيا، حتى الآن لم يطبق السلم كصيغة من الصيغ التمويلية الاستثمارية في المصارف الإسلامية في إندونيسيا.

ومن ضمن نماذج الخدمات المصرفية الجارية في المصارف التقليدية التي تمكن تطبيقها في المصارف الإسلامية تحت عقد بيع السلم فهو بيع وشراء السيارات وغيرها حسب الضوابط والشروط المذكورة أعلاه.

ثانيا: الاقتراحات

في ختام هذه الدراسة ندرج جملة من الاقتراحات والتوصيات لهذا البحث: على مستوى الأبحاث والدراسات :موضوع عقد السلم وتطبيقاته المختلفة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ما زال يتطلب الكثير من الدراسات والأبحاث النظرية والتطبيقية لإبراز كل خصائصه وإمكاناته التمويلية في الواقع الاقتصادي وتطوير أشكال وأساليب جديدة لاستخدامه في الأنشطة والمجالات الاقتصادية المختلفة.

على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية :إن أهمية السلم وخصائصه التمويلية المتميزة؛ توجب على تلك المؤسسات أن تعمل على توسيع مساحة وحجم تطبيق وتوظيف السلم في استثماراتها وعملياتها التمويلية، مع ضرورة التطبيق الدقيق للمعايير والضوابط الشرعية والفنية المتعلقة بذلك.

على مستوى السياسات الحكومية :من واجب السلطات المختصة في بلداننا أن تنتبه إلى أهمية وضرورة فتح المجال للتمويل الإسلامي بمؤسساته وصيغه للمساهمة في تنمية اقتصاديات أوطاننا. وفيما يتعلق بالسلم والأدوات التمويلية المشتقة منه؛ فإن من مسؤولية الحكومات أن تهيئ البيئة التشريعية والتنظيمية والإدارية التي تتيح التطبيق الفعال لتلك الصيغ وتزيح العراقيل والمعوقات التي تعترض طريقها.

قائمة المصادر والمراجع.

ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. **شرح فتح القدير**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج. ٧. ٢٠٠١ م.

ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي. **المقدمات الممهدات**. القاهرة: دار الكتب الحديثة، ج. ٢. ١٩٩٧ م.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٧ م.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. **المغني والشرح الكبير**. بيروت: دار الفكر، ج. ٤. ١٩٨٤ م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوت أبو عبد الله. **إعلام الموقعين**. بيروت: دار الجيل، ج. ١. ١٩٩٨ م.

ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، ١٩٩٢ م.

أبو الثناء، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني شمس الدين. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحجاب**. الخرطوم: دار السودانية للكتب، ج. ٣، ج. ٣. ١٩٨٤.

أبي داود، سليمان بن السجستاني الأزدي. **سنن ابي داود**. الخرطوم: دار السودانية للكتب، ج. ٢. ج. ٣. ١٩٩١ م.

الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. **الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام**. دبي: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج. ٥. ٢٠٠٦ م.

أحمد دنيا، شوقي. **تطبيق صيغة الاستصناع والسلم في السودان**. الخرطوم: دار السودانية للكتب، ٢٠٠١ م.

أيوب، حسن. **فقه المعاملات المالية في الإسلام**. القاهرة: دار العلم، ج. ١، ٢٠٠٢ م.

البخاري، محمد بن اسماعيل. **صحيح البخاري**. الخرطوم: دار السودانية للكتب، ج. ٣. ١٩٨٠ م.

بن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي. **المحلى**. الخرطوم: دار السودانية للكتب، ج. ٩. ١٩٨٨ م.

بن حنبل، أحمد بن محمد. المسند. دمشق: دار القلم، ج. ٥. ١٩٨٦ م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. **شرح منتهى الإرادات**. بيروت: عالم الكتب، ج. ٣. ١٩٩٣ م.

البوطي، محمد توفيق رمضان. **البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها**. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦ م.

الجمال، غريب. **النشاط الإقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية**. القاهرة: دار الشرق، ١٩٧٧ م.

الحليم عمر، محمد عبد. **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم**. القاهرة: دار الكتب، ٢٠٠٠ م.

الخرشي، أبو عبد الله محمد. **شرح الخرشي على مختصر خليل**. بيروت: دار الفكر، ١٩٩١ م.

الخولي، محمد علي. **كيف تكتب بحث**. الأردن: دار الفلاح للنشر والتوزيع، ٢٠٠١ م.

الخن، مصطفى سعيد.، البغا، مصطفى.، الشربجي علي. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. دمشق: دار القلم، ج. ٦. ١٩٨٩ م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. بيروت: دار الفكر، ج. ٤. ١٩٨٤ م.

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. **مغني المحتاج**. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٣ م.

الشيرازي، أبو إسحاق. **المهذب**. الخرطوم: دار الكتب، ج. ١. ١٩٨٠ م.

الصـــاوى، محمد صلاح محمـــد. **مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية**. المدينة المنورة: دار التوزيع، ١٩٩٠ م.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. **سنن النسائي**. دمشق: دار القلم، ج. ٧. ١٩٨٦ م.

النووى، يحي بن شرف محي الدين أبو زكريا. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٠ م.

العيني، حسين بدر الدين. **البناية في شرح الهداية**. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٣ م.

الفيروزآبادي، القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥ م.

القـــره داغي، علـــي محي الديـــن. بحـــوث في الاقتصاد الإســـلامي. بيروت: مؤسســـة الرسالة، ١٩٩٠ م.

الكاساني، علاء الدين. **بدائع الصنائع**. بيروت: دار الكتب العربي، ج. ٧. ١٩٨٦ م.

خلاف، عبد الوهاب. **علم أصول الفقه**. الطبعة الثامنة. القاهرة: دار القلام، بين تاريخ.

درويس، محمود أحمد. **مناهج البحث في العلوم الإنسانية**. مصر: مؤسسة الأمة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨ م.

زيـــدان، عبد الكـــريم. **الوجيز في أصول الفقه**. الطبعة الثانية. بـــيروت: مكتبة القدس، ١٩٨٦ م.

عبد الرسول، علي. **المبادئ الاقتصادية في الإسلام**. مكة: دار السودانية للكتب، ج. ١. ٢٠٠٣ م.

كمال حماد، نزيه. "السلم وتطبيقاته المعاصرة." *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*. ج. ١. (١٩٩٦)

كورنياوان، شيسف صالح. "استثمار أموال الوقف في إندونيسيا." رسالة الماجستير. جامعة سلطان شريف على بروناي دار السلام، ٢٠١٠ م.

مسلم، أبي الحسين بن الحجاج. **صحيح مسلم**. الخرطوم: دار السودانية للكتب، ج. ٥. ١٩٩١ م.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكوت. **الموسوعة الفقهية**. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج. ١١. ١٩٨٣ م.

Antonio, Muhamad Syafi'i. *Bank Syariah Dari Teori Ke Praktek*. Jakarta: Gema Insani Press, 2001.

Ashari. "Peran Perbankan Nasional dalam Pembiayaan Sektor Pertanian di Indonesia." *Forum Penelitian Agro Ekonomi*, vol. 7, no. 1 (2009)

Hosen, M. Nadratuzzaman., Ali, A. M. Hasan. *50 Tanya Jawab Ekonomi dan Bisnis Syariah.* Jakarta: Salamadani & PKES, 2009.

Karim, Adiwarman A. Bank Islam, *Analisis Fiqh dan Keuangan*. Jakarta: Grafindo Press, 2005.

Wiroso. *Produk Perbankan Syariah*. Jakarta: LPFE Usakti, 2011.